

يتأدي بسجدة الصلوة بالجماع وأن لم ينو التلاوة ولو وصل بها
 سورة اخري كان افضل ولو ركع لتلاوة يجوز ولا بد من التنية
 حتى يتوكل عن سجدة التلاوة ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة
 واستحبوا اخفاؤها بثفتة للسامعين ويكره للام ان يقرأ
 آية السجدة في الصلوة الخافضة **باب** سجود السهو
 اذا تعدل في محل القيام او قام في محل القعود يجب سجدة السهو وان
 رفع اليدين من الارض وركبته على الارض لا يجب السهو واذا قرأ
 جزءاً فمخافت او خافت فيما يجهر يجب السهو بحمله ما لم يقرأ
 مقدار ما يجوز به الصلوة اذا ترك الفاتحة او السورة في اوليين
 او في احدهما يجب السهو ولو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة في احدي
 الاوليين يجب السهو ولو قرأ الفاتحة ثم الفاتحة لا يجب ولو قرأ
 السورة او بعضها ثم الفاتحة يجب ولو قرأ الشهد في القيام يلزمه
 السهو ومن تلا يوسف حمد الله لا يلزمه وقيل قبل القراءة يلزم ومن
 عليه السهو ان يصلي على النبي عم في القعدة تبين هو الحوط وان
 زاد في القعدة الاولى الي الله وصل على محمد يلزم السهو ولو سري
 عن القنوت فتذكر الركوع الصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه
 السهو وان تذكر بعد ما قام من الركوع لا تقيت وعليه السهو
 بخلاف ما اذا ترك السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام
 ويقبل ثم يركع وعليه السهو ولو شك في ركوعه او سجوده

وطا

وطال بركه يلزمه السهو ولو ترك السورة في الاوليين ويقضه
 في اخرين وعليه السهو السابق المسبوق اذا وافق ثم تبين انه
 لم يكن عليه فسدت صلوة المسبوق واذا ارتبعت امامه في سجود
 السهو ثم سري فيما سبق فسجد كفاه عن السجدة ثم يسجد للمسبوق
 ان لا يقوم قبل سلام الامام وان قام يقوم بعد ما فرغ من الشهد
 المسبوق اذا سلم مع الامام وساهياً لا يمنع البناء ولا يلزم السهو
 هذا اذا سلم مع الامام وان ساء بعد يلزمه السهو امام شك
 في صلواته يؤخذ بقول الامام ومن معه وان قل الشك بعد
 الصلوة لا يعتبر في حق المنفرد الله علم **فصل** في قضاء
 الغايات التذكير يمنع اداء الوقتية والترتيب يسقط بكثرة القنوت
 وهي ست صلوات وكذا بالنسيان وضيق الوقت وتيسر ان يكون
 الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه التروكة والوقتية جميعاً
 وان كان جميع التروكات لا تسع ولكن يسع بعضها لا يجوز الوقتية
 ما لم يقض ذلك البعض ولو قضى بعض الغايات الكثير حتى قل
 عاد الترتيب عند البعض وهو الظاهر وقال بعضهم لا يعود وهو
 المختار الغايات القديمة مثل مي تليق بالجديدة قبل تليق وقيل لا تليق
 وهو احتياط ثم الغايات اذا كانت كثيرة تسقط الترتيب تقس
 الصلوة كن فات عنه شهران نشأ قضي صلواته كل يوم وليدة
 وان نشأ قضي ثلثين نجراً ثم ثلثين ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء